من حيث انه موضوع له اي تمام الموضوع له وعرف المجاز بانه اللفظ المستعمل في التضمني
او الالتزامي من حيث انه تضمني

تحقيقيا فصل ثان مخرج للمجاز والكناية على انها واسطة او مجاز
والغلط على ما ياتي قوله من حيث انه اي المعنى المستعمل فيه
موضوع له فصل ثالث للتنصيص على ادخال الحقيقة التي لها
معنى اخر بوضع اخر والعلم المنقول واخراج المجاز المستعمل في
معنى وضع له بوضع اخر غير الوضع الذي بني عليه الاستعمال
قوله اي تمام الموضوع له احترز بهذا التفسير عن اللفظ المستعمل
في الموضوع له من حيث انه جزء تضمني او خارج التزامي فهو غلط
او سهو للحقيقة قوله وعرف اي العصام في الفارسية قوله
في التضمني اي جزء المعنى الموضوع له فصل ثالث مخرج للحقيقة
قوله او الالتزامي اي اللازم للموضوع له قوله من حيث انه
اي المستعمل فيه فصل ثالث للتنصيص على اخراج الحقيقة
المستعملة في معنى موضوعة هي له من حيث انه تمام الموضوع له
مع كونه جزءا من معنى اخر وضعت له ايضا بوضع اخر كالصلاة
من قصوى في الدعاء، واخراج العلم المنقول من كل او ملزوم
واخراج المستعمل في تضمني من حيث انه مطابقي او التزامي
او في التزامي من حيث انه مطابقي او تضمني فهو غلط
او سهو وادخال المجاز المستعمل في تضمني من حيث انه تضمني
مع كونه مطابقيا في وضع اخر غير وضع الاستعمال
كالصلاة

تضمني او التزامي مع قرينة صارفة عن ارادة تمام الموضوع له وعرف الكناية
بانها اللفظ المستعمل في احد هذين المعنيين من حيث هو كذلك بدون قرينة صارفة
عما ذكر قال واما اللفظ المستعمل في التضمني او الالتزامي من حيث هو مطابقي
او في التضمني من حيث انه التزامي او بالعكس
فليس

كالصلاة من شرعي في الدعاء او في التزامي من حيث هو كذلك
مع كونه تمام ما وضع اخر تلفظ شمس اذا لوحظ وضعه
للجرم فقط واستعمل في الشعاع من حيث كونه لازما له فانه
مجاز مع انه يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له من حيث انه تمام
ما وضع له باعتبار وضعه للشعاع فيخرج من التعريف بهذا
الاعتبار لو لم يقل من حيث انه التزامي فهو للتنصيص على ادخاله
قوله مع قرينة فصل رابع مخرج للغلط على ما ياتي قوله صارفة
اسم فاعل صرف اي للسامع عن فهم ارادة المتكلم المطابقي
فهو بمعنى قولهم مانعة فصل خامس لاخراج الكناية على انها واسطة
قوله وعرف اي العصام في الفارسية ايضا قوله هذين اي التضمني
والالتزامي قوله من حيث هو اي المستعمل فيه قوله كذلك اي
التضمني من حيث هو تضمني والالتزامي من حيث هو التزامي
قوله بدون قرينة صارفة مصبه السلب وصف الصرف اذ القرينة
لابد منها في الكناية والا شملت الغلط فصل رابع لاخراج المجاز
قوله عما ذكر اي ارادة تمام الموضوع له ولعله عدل عن
المشهور الرهن لاختصارها ووضوحها وسلامتها مما
اورد على تلك كما لا يخفى على المتامل المنصف قوله قال اي العصام
في الفارسية قوله من حيث هو اي التضمني او الالتزامي
قوله بالعكس اي في الالتزامي من حيث انه تضمني قوله

Copyright © King Saud University